الوضعين كما اذا قلت القرء بمعنى الطهر ولا بمعنى الحيض فانه نصب دليلا على الطهر
بالمعين فالقرينة لدفع مزاحمة الغير وتحقيق ذلك ان الوضع عينه للدلالة بنفسه
على معنى الطهر وكذا عينه للدلالة بنفسه على معنى الحيض وقولنا بمعنى الطهر او لا بمعنى
الحيض قرينة لدفع المزاحمة لا لان يكون الدلالة بواسطته وحصل من هذين الوضعين
وضع اخر ضمنا وهو تعيينه للدلالة على احد المعنيين عند الاطلاق غير مجموع بينهما
وكان الواضع وضعه مرة للدلالة بنفسه على هذا واخرى للدلالة بنفسه على ذلك
وقال اذا اطلق فمفهومه احدهما غير مجموع بينهما هذا تحقيق كلام صاحب المفتاح
وعلى هذا لا يتوجه اعتراض المصنف بانا لا نسلم ان معناه الحقيقي لا يجاوز الطهر والحيض
وما الدليل على انه عند الاطلاق يدل عليه وبان قوله القرء بمعنى الطهر ولا بمعنى الحيض
دال بنفسه على الطهر بالتعيين سهو ظاهر لان كلا من قوله بمعنى الطهر وقوله لا بمعنى
الحيض قرينة لفظية والقرينة كما تكون معنوية قد تكون لفظية وفي اكثر النسخ بدل قوله
دون المشترك دون الكناية وهو سهو من الناسخ لانه ان اريد ان الكناية بالنسبة الى
المعنى الذي هو مسماها موضوعة فالمجاز ايضا كذلك لان الاسد في قولك رأيت
اسدا يرمي موضوع ايضا بالنسبة الى الحيوان المفترس وان اريد انه موضوع
بالنسبة الى اللازم المسمى الذي هو معنى الكناية ففساده واضح لظهور ان دلالته
على اللازم ليست بنفسه بل بواسطة قرينة لا يقال معنى قوله بنفسه اي من غير قرينة
مانعة عن ارادة الموضوع له او من غير قرينة لفظية لانا نقول الاول يستلزم الدور
حيث اخذ الموضوع في تعريف الوضع والثاني يستلزم انحصار قرينة المجاز في اللفظي
حتى لو كانت القرينة معنوية كان المجاز داخلا في الحقيقة **فان قيل معنى**
كلامه انه خرج عن تعريف الحقيقة المجاز دون الكناية فانها ايضا حقيقة على ما
صرح به السكاكي حيث قال الحقيقة في المفرد والكناية يشتركان في كونهما حقيقتين
ويفترقان في التصريح وعدمه قلنا هذا ايضا غير صحيح لان الكناية لم تستعمل
في الموضوع له بل انما استعملت في لازم الموضوع له مع جواز ارادة الملزوم ومجرد
جواز ارادة الملزوم لا يوجب كون اللفظ مستعملا فيه وسيجيء لهذا زيادة تحقيق في
باب الكناية ان شاء الله تعالى والقول بدلالة اللفظ لذاته ظاهره فاسد من العجائب في
هذا المقام ما وقع لبعض مشاهير الائمة وحذاق العصر وهو انه نظر الى لفظ الاصطلاح
فتوهم ان هذا من تتمة اعتراضه على السكاكي فقال ان مراد السكاكي بالدلالة بنفسها

ان يكون

١٠٠

كيف حال الرأي

ان يكون العلم بالوضع كافيا في الفهم والمصنف حين ذكر ان دلالة اللفظ لذاته ظاهره
الفساد توهم ان السكاكي اراد بالدلالة بنفسها ما قيل ان دلالة الالفاظ ذاتية فلا
يحتاج احد ان يبطل كلام غيره بحمله على معنى قابل لان يمنعه هذا كلامه **واقول**
ابطال كلام المصنف بحمله على معنى هو بريء منه والعجب انه لم ينتبه ان المصنف ايضا
فسر الوضع بتعيين اللفظ للدلالة على معنى بنفسه وان السكاكي ايضا رد هذا المذهب
وابطله بما لا مزيد عليه فما اليق لهذا الحال قول من قال حفظت شيئا وغابت عنك اشياء
فنقول هذا التداخل يعني ان دلالة اللفظ على معنى دون معنى لا بد لها من
مخصص لتساوي نسبته الى جميع المعاني فذهب المحققون الى ان المخصص هو الوضع
ومخصص وضعه لهذا دون ذلك هو ارادة الواضع والظاهر ان الواضع هو
الله تعالى على ما ذهب اليه الشيخ ابو الحسن الاشعري من انه تعالى وضع الالفاظ ووقف
عليها عباده تعليما بالوحي او بخلق الاصوات والحروف في جسم واسماع ذلك الجسم واحدا
او جماعة من الناس او بخلق علم ضروري لواحد او جماعة وذهب بعضهم الى ان المخصص هو
ذات الكلمة يعني ان بين اللفظ والمعنى مناسبة طبيعية تقتضي اختصاص دلالة ذلك اللفظ
على ذلك المعنى واتفق الجمهور على ان هذا القول فاسد لان دلالة اللفظ على المعنى لو كانت
لذاته كدلالته على اللافظ لوجب ان لا تختلف اللغات باختلاف الامم ولوجب ان يفهم
كل احد معنى كل لفظ لامتناع انفكاك الدليل عن المدلول ولكان كل احد يفهم من كل
لفظ ارادة لافظه ولامتنع جعل اللفظ بواسطة القرينة بحيث يدل على المعنى المجازي دون
الحقيقي لان ما بالذات لا يزول بالغير ولامتنع نقله من معنى الى معنى اخر بحيث لا يفهم منه
عند الاطلاق الا المعنى الثاني كما في الاعلام المنقولة وغيرها من المنقولات الشرعية
والعرفية لما ذكر ولامتنع وضعه مشتركا بين المتنافيين كالناهل للعطشان والريان
والمتضادين كالجون للاسود والابيض لاستلزامه ان يكون المفهوم من قولنا هو ناهل
او جون اتصافه بالمتنافيين والمتضادين وهذا اولى من قولهم لان الاسم الواحد
لا يناسب بالذات النقيضين والمتضادين لانه ممنوع **وقد تأوله** اي القول بدلالة اللفظ
لذاته **السكاكي** اي صرفه عن ظاهره وقال انه تنبيه على ما عليه ائمة علمي الاشتقاق والتصريف
من ان للحروف في انفسها خواص بها تختلف كالجهر والهمس والشدة والرخاوة والتوسط
بينها وغير ذلك وتلك الخواص تقتضي ان يكون العالم بها اذا اخذ في تعيين شيء مركب
منها لمعنى لا يهمل التناسب بينهما قضاء لحق الحكمة كالفصم بالفاء الذي هو حرف رخو لكسر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)